Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

علاقة مقاصد الشريعة بفقه الواقع

د . عثمان محمد شريف

إمام وخطيب- ديوان الوقف السني- العراق- سامراء.

The Relationship Between the Objectives of Sharia and the Jurisprudence of Reality

Dr. Othman Muhammad Sharif

Imam and Preacher - Sunni Endowment Office - Iraq - Samarra

الملخص باللغة العربية:

يتناول البحث الموسوم بـ "علاقة مقاصد الشريعة بفقه الواقع" بيان الصلة الوثيقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية وفهم الواقع المعاصر، إذ إن تحقيق المقاصد الشرعية لا يتم إلا من خلال إدراك أحوال الناس ومتغيرات الحياة. ويهدف البحث إلى توضيح دور فقه الواقع في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل والقضايا المستجدة بما يحقق مصالح العباد ويدرأ المفاسد عنهم، مع المحافظة على ثوابت الشريعة وأصولها. كما يناقش البحث أهمية مراعاة تغير الزمان والمكان والأعراف في الاجتهاد الفقهي، وأثر ذلك في تجديد الخطاب الديني ومعالجة المشكلات المعاصرة وفق منهج وسطي متوازن يجمع بين النص الشرعي ومتطلبات الواقع.

الكلمات المفتاحية : (مقاصد الشريعة- فقه الواقع- الاجتهاد المعاصر- النوازل الفقه- المصالح والمفاسد)

English Abstract :

The research entitled "The Relationship Between the Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Sharia) and the Jurisprudence of Reality (Fiqh al-Waqi')" discusses the close connection between the objectives of Islamic law and understanding contemporary reality. Achieving the purposes of Sharia can only be accomplished through awareness of people's conditions and the changing circumstances of life. The study aims to clarify the role of Fiqh al-Waqi' in applying Islamic rulings to new issues and contemporary developments in a way that achieves public interests and prevents harm, while preserving the fixed principles and foundations of Islamic law. The research also highlights the importance of considering changes in time, place, and customs in Islamic jurisprudence and their impact on renewing religious discourse and addressing modern challenges through a balanced and moderate methodology that combines religious texts with the requirements of reality.Keywords :(Maqasid al-Sharia- Fiqh al-Waqi' (Jurisprudence of Reality) Contemporary Ijtihad- Contemporary Jurisprudential Issues - Public Interests and Harms)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.**أما بعد:**فالواقع الجديد الذي نعيشه- اليوم- يقترح صورة مغايرة للصورة التي نزلت فيها الأحكام الجزئية، ومعنى قول الجزئية؛ أن الأحكام الكلية التي يستند إليها التنزيل تشمل الصورة القديمة والحديثة.وأن الظروف الواقعية والمصالح الإنسانية هي المعيار الذي بالاستقراء كان حاكما في التصرفات، مندرجاً في المقاصد الكلية.وإن فهم الواقع هو الوسيلة: لتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، باعتبار أن الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على وجود مشخص هو وجود الواقع، أو الوجود الخارجي كما يسميه المناطقة.هذا الوجود الخارجي مركب تركيب الكينونة البشرية في سعتها وضيقها ورخائها وقترها وضرورتها وحاجاتها وتحسينها وتطورات سيرورتها.وإن البحث عن المقاصد مطلب شرعي فُهم من القرآن الكريم في سياقين: أولهما صريح فيه دعوة إلى التدبر والتفكر، وثانيهما بالتلميح من خلال تضافر نصوص التعليل في مقامات الإيجاب والتحريم والتحليل.فانطلاق الأحكام مقيد بقيودها، وعمومها مخصوص بخصائصها، وبذلك كان خطاب الوضع شروطاً وأسباباً وموانع، رخصاً

وعزائماً، ناظماً للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه: طلب إيقاع، وطلب امتناع، وإباحة، وبين الواقع بسلاسته ورخائه وإكراهاته.وإن التنزيل والتطبيق هو عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع اهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي.ومن- هنا- جاء عنوان البحث الموسوم: **(علاقة مقاصد الشريعة بفقه الواقع)**، وبعد وسمه اقتضت طبيعة الكتابة أن يكون مشتملاً على **مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة** فيها: أهم النتائج، **والتوصيات.**

وتم الوقوف عند جملة من المحطات، أهمها:

المبحث الأول: وسائل التعرف على الواقع

قبل البدء بوسائل التعرّف على الواقع، لابد من التعريف بالواقع، فهو: ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث[١].فهو: عبارة عن رصد تطورات الزمان وتأثيرات المكان وما ينتج من تغيرات عرفية ونوازل جديدة.والواقع أيضاً هو: الانسان فرداً ومجتمعاً، وذلك لأن تنزيل الأحكام إنما هو بناء على واقعه، لكافة المستويات، ولهذا فإن المناط لا يتحقق إلا بالإنسان ومن خلال الإنسان نفسه فهو المحقق الأول والأخير؛ لأنه الفاعل والمحل[٢].وبما أن حال الإنسان هو محل التنزيل، وأحواله لا ثبات لها على مدى العصور بسبب المؤثرات التي تعرض له، اقتضى ذلك النظر المتجدد لمحل التنزيل حين إرادة التنزيل ولو اقتضت المراجعة كل لحظة؛ ليضمن الفقيه ثبات المحل ليسلم تشخيصه ويحسن تنزيله.فإشكالية الواقع معقدة ومتداخلة وهذا يجعل تغيرات تطرأ على أحوال الناس، وبالتالي لا بد من مراعاة المتغيرات الجغرافية والطقسية والمؤثرات الداخلية والخارجية مما تعود بالتأثير على العنصر البشري.ولتداخل معطيات الزمان المتغيرة وعناصره المتداخلة في تعدد ظروف المكان وتبايناتها مما يشكل مفهوماً اشكالياً ومشككاً؛ وذلك لأنه مركب من عناصر متشابكة يتداخل فيها ما هو إنساني بما هو زماني، وينصهر في بوتقته ما هو مكاني بما هو معرفي.وهذا التداخل يجعل تغيرات تطرأ على أحوال الناس، فالزمن لا يتغير وإنما الذي يتغير إنما هو الفاعل وهو الإنسان (والزمن لا يتغير... والذي يتغير هو أحوال الزمن، والمصالح التي تنبى عليها الأحكام جلباً، والمفاسد التي تراعيها الشريعة درءاً)[٣].

التمكن من الواقع بنوعين من الفهم:

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا.

فالعالِم مَن يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله والقصد منه، كما توصل شاهد يوسف (عليه السلام) بشق القميص من دبرٍ إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان (عليه السلام) بقوله: "ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما". إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: "لتخرجن الكتاب أو لنجردنك..." إلى استخراج الكتاب منها.ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله[٤].

مُعرفات الواقع

وإذا كان الحكم يُعرف من خلال النصوص الشرعية وما يستنبط منها، فإن الواقع بحاجة إلى مُعرفات وهي موازين خمسة تُعد معياراً للتحقق من الواقع المؤثر في الأحكام:

ويمكن تسميتها بمسالك التحقق، وهي: **اللغوية والعرفية والحسية والعقلية والطبيعية.**

وبالإمكان أن يُضاف إليها ميزان المصالح والمفاسد، والنظر في المآلات، واعتبار الحاجات في إباحة الممنوعات كاعتبار الضروريات في إباحة المحظورات[٥]إن هذه المسالك تشرح الواقع وتفسره بمنزلة القول الشارح عند المناطقة. فالطبيعية إذا اعتبرنا الاكتشافات العلمية راجعة إلى الطبيعة، وهي العلوم الطبية أو طبيعة الأشياء، كان هذا الميزان حاوياً بل حاصراً لأدوات تحقق المناط.وبالحس والعقل والطبيعة معا كمشاهدة العلامات البيولوجية الفاصلة بين الصغر المانع للزوم أوامر الشرع والتي أشار إليها الشارع بقوله في البلوغ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾[٦]والعرف محقق للمناط- أي معرف للواقع- في حالة سيولة اللفظ لعدم وجود حد الوضع وتحديد من الشرع، في ألفاظ الشارع التي تركت مبهمة مثل الإنفاق على الزوجات والاقارب ذوي الإملاق وكوصف الفقر الموجب للزكاة.وكذلك فإن العرف اللغوي في بيئة نزول الوحي قد يكون تحققاً للمناط؛ فله أثر في دلالة الصيغة على المقصود، ومراعاة حمل الصيغة على العرف له أثر في الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها والتي بنيت أساسا على الأعراف

التي كانت سائدة[٧]فالعرف كما هو وسيلة كشف للواقع فإنه قد يكون وسيلة تشريع للواقع، أي ان يلبسه صبغة الشرعية ليكون مقبولاً، ما قد يوعز بأهمية دراسة مقارنة بعلم الاجتماع[٨]ان هذه الوسائل "المعرفات" ليست على وزان واحدز، ولا متحد في مرونة التناول ودرجة المعلومية وحصول العلم وسهولة الإدراك، فمنها: ما مسلكه الحس ووسيلته اللمس والذوق والشم أو المشاهدة والملاحظة والتجريب، أو الكتابة والإشارة، وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم[٩].ومنها ما يحتاج إلى تجربة وخبرة كما في قضايا الأعراف والعوائد بين أن تكون عامة أو خاصة، أو العرف القولي في كنايات الطلاق والأيمان والعرف العملي في المعطاة في التجارة.أما المسالك العقلية في قياس درجات المصالح والمفاسد المؤثرة في العقود بالحرمة أو الحلية، وقياس الحاجات المنزلة منزلة الضرورات لإباحة المحظورات؛ فهذا النوع من مسالك تحقق المناط مسلكه عسير، ومسربه دقيق في الفهم، لا يدركه كل متعاط ولو كان فقيهاً في الأحكام الشرعية.ولهذا أحيط هذا النوع بوسائل ضبط تجلت في علاقته بتنقيح المناط وتخريجه وبدليل الاستحسان ودليل الاستطلاح ودليل الذرائع، اذ هي في حقيقتها ترجع في اغلب فروعها إلى تحقيق المناط؛ إلا أن لكل واحد منها مميزات هي في حقيقتها ضابطة[١٠].وكشف الحكم في الواقعة واستخراجه يكون بالرجوع إلى الكتاب والسُّنة، وفهمهما فهماً صحيحاً، والاستنباط منهما، والاعتماد على إجماع علماء الأمة، وما قاموا به من ضروب القياسات لعلاج ما يعرض لهم مع تطورات الزمان، وما يقتضيه ذلك أو يتطلبه من دراسة للمستجدات، وبيان لحكم الشارع فيها باستخدام ما بين أيديهم من آلات النظر والبحث والاستنباط والاستنتاج والوقوف على ما هو من مقاصد الشريعة مما أُمرنا فيه بجعل مناهجنا في تصورها وتحديدها وفق ما جاءت به المصادر الأساسية للاجتهاد، وما يتبع ذلك من استحسان واستصلاح ونحوه، وبيان أنواع الدلالات والتفريق بين العموم والخصوص، والاستثناء والشرط والفرق بينهما، ومراعاة القواعد الأصولية والفقهية العامة[١١].

المبحث الثاني: جهات استنباط المقصد

ان بيان قصد الشارع في وضع تكاليف الشريعة يرجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، ومعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

والثاني: أن تكون حاجية، معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

والثالث: أن تكون تحسينية، ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[١٢].

والمقصود باستنباط المقصد

هو: كيفية التوصل إلى الحكم بأن مقصد الشارع من أمر أو نهي، أو أي خطاب فيه إخبار أو فعل معصوم، أو تقريره.والطريق الكاشفة عن المقاصد الشرعية من الأحكام، هو: استقراء الأدلة من القرآن، ومن السنة المتواترة، والاستقراء أوسع المسالك لبلوغ القصد.

والاستقراء نوعان:

أولهما: استقراء الشريعة وتصرفاتها من أجل الوقوف على الأحكام المعروفة عللها بطريق مسالك الإيماء. وهذا يتضمن استقراء العلل نفسها. ويحصل من استقراء العلل في ذاتها طريق العلم بمقاصد الشريعة بغاية السهولة.

والنوع الثاني: هو استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة وقد تقدم ذكره، فيحصل بذلك اليقين بأن متحصل العلة مقصد مراد للشارع[١٣].

فالضابط الذي به يُعرف مقصد الشارع يُفهم من أربع جهات:

الجهة الأولى: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه انما كان أمراً لاقتضائه الفعل؛ فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه؛ فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده.فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي[١٤].وإنما قيد بالابتدائي تحرزاً من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره؛ كقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[١٥]، فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهياً عنه بالقصد الأول، كما نهي عن الربا والزنى مثلاً، بل لأجل تعطيل السعي عند الانشغال به، وما شأنه هذا، ففي فهم قصد الشارع من مجرده نظرٌ واختلاف، منشؤه من أصل المسألة المترجمة بالصلاة في الدار المغصوبة.وانما قيد بالتصريحي تحرزاً من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به؛ كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإن النهي والأمر ههنا إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به، فأما إن قيل بالنفي؛ فالأمر أوضح في عدم القصد، وكذلك الأمر بما لا

يتم المأمور إلا به المذكور في مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به"؛ فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه؛ فليس داخلا فيما نحن فيه، ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحي[١٦].

والجهة الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا تعينت؛ علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه، وإن كانت غير معلومة؛ فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا أو كذا؛ إلا أن التوقف– هنا– له وجهان من النظر:

أحدهما: أن لا يتعدى المنصوص عليه في ذلك الحكم المعين أو السبب المعين؛ لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل، وضلال على غير سبيل، ولا يصح الحكم على زيد بما وضع حكما على عمرو، ونحن لا نعلم أن الشارع قصد الحكم به على زيد أو لا؛ لأنا إذا لم نعلم ذلك أمكن أن لا يكون حكما عليه، فنكون قد أقدمنا على مخالفة الشارع؛ فالتوقف هنا لعدم الدليل.

والثاني: أن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعا أن لا يتعدى بها محالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي؛ لأن عدم نصبه دليلا على التعدي دليل على عدم التعدي إذ لوكان عند الشارع متعديا لنصب عليه دليلا، ووضع له مسلكا، ومسالك العلة معروفة، وقد خبر بها محل الحكم؛ فلم توجد له علة يشهد لها مسلك من المسالك؛ فصح أن التعدي لغير المنصوص عليه غير مقصود للشارع[١٧].فهذان المسلكان كلاهما متجه في الموضع؛ إلا أن الأول يقتضي التوقف من غير جزم بأن التعدي المفروض غير مراد، ويقتضي هذا إمكان أنه مراد؛ فيبقى الناظر باحثا حتى يجد مخلصا؛ إذ يمكن أن يكون مقصود الشارع، ويمكن أن لا يكون مقصودا له، والثاني يقتضي جزم القضية بأنه غير مراد؛ فينبني عليه نفي التعدي من غير توقف، ويحكم به علما أو ظنا بأنه غير مقصود له، إذ لو كان مقصودا لنصب عليه دليلا، ولما لم نجد ذلك دل على أنه غير مقصود، فإن أتى ما يوضح خلاف المعتقد رجع إليه، كالمجتهد يجزم القضية في الحكم ثم يطلع بعد على دليل ينسخ حزمه إلى خلافه[١٨].

والجهة الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص.وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل؛ فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا، كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب طلباً لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك؛ فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن.وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا؛ فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع على دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك[١٩].وهكذا العبادات؛ فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك، فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه سرا وجهرا، بخلاف ما إذا كان القصد إلى التابع لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده؛ كالتعبد بقصد حفظ المال والدم، أو لينال من أوساخ الناس أو من تعظيمهم؛ كفعل المنافقين والمرائين، فإن القصد إلى هذه الأمور ليس بمؤكد ولا باعث على الدوام، بل هو مقو للترك ومكسل عن الفعل، ولذلك لا يدوم عليه صاحبه إلى ريثما يترصد به مطلوبه، فإن بعد عليه تركه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾[٢٠]فمثل هذا المقصد مضاد لقصد الشارع إذا قصد العمل لأجله، وإن كان مقتضاه حاصلا بالتبعية من غير قصد؛ فإن الناكح على المقصد المؤكد لبقاء النكاح قد يحصل له الفراق؛ فيستوي مع الناكح للمتعة والتحليل، والمتعبد لله على القصد المؤكد يحصل له حفظ الدم والمال ونيل المراتب والتعظيم، فيستوي مع المتعبد للرياء والسمعة، ولكن الفرق بينهما ظاهر من جهة أن قاصد التابع المؤكد حر بالدوام، وقاصد التابع غير المؤكد حر بالانقطاع[٢١].

والجهة الرابعة: معرفة المقصودية بطريق السكوت، عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله (ﷺ)؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك؛ فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم؛ كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله (ﷺ)، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها؛ فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعا بلا إشكال؛ فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل.

والثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع؛ إذا فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه[٢٢].

المبحث الثالث: علاقة فقه الواقع بمقاصد الشريعة

برهان تأثير الواقع في مقاصد الأحكام من الكتاب، والسنة، وأقوال السلف لقد راعى القرآن الكريم الواقع ورتب الأحكام عليه، فراعى واقع الإنسان فشرع التخفيف في التكليف: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[٢٣]، وراعى ردّ فعل عبدة الأصنام فنهى عن سبّ الآلهة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢٤]، وذلك يمثل أصلاً لرعاية الأحوال والعاقبة والمآل والأعراض والأمراض التي تتعاور الإنسان.وما أنواع التسهيلات والتيسيرات والرخص إلا مؤسسة لاعتبار المقدمة الصغرى المعرفة لطبيعة الواقع والمحققة للمناط بطريق الاستقراء[٢٥]كما حقق النبي (ﷺ) المناط في كثير من المسائل، منها:تحقق المناط في مسألة التعامل مع المنافقين، مبين في قوله (ﷺ): ((... لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))[٢٦]، مع أن المعنيين كما قال إمام الحرمين: كانوا المنافقين، فقد كان رسول الله (ﷺ) يُداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم وهو القدوة والأسوة، وذلك لأن قتلهم مُنفر من الدين ومؤثر في الجماعة[٢٧]وحقق المناط في مسألة هدم الكعبة لإعادة بنائها: عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما)، زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ لَهَا: ((أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟))، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: ((لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ))[٢٨]وكذلك في قوله (ﷺ)- في بيع الرطب بالتمر-: ((أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ((فَنَهَى عَنْهُ))[٢٩]، وهو تحقيق يتعلق بطبيعة الذات المحكوم عليها.وقال(ﷺ): ((قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[٣٠]، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ))[٣١].وغيَّر رأيه (ﷺ) في المنزل يوم بدر ونزل على رأي الحباب بن المنذر[٣٢]، وبما يتعلق بطبيعة الذات المحكوم عليها.وكل ذلك يدل على مراعاته (ﷺ) لحال الوقت ووقائع الزمان والمكان وحقائق الأشياء، ويوجد الكثير من القضايا من هذا القبيل في السنة النبوية، وأهم دليل على ذلك اختلاف أوصاف تصرفاته (ﷺ) عندما يتصرف بالبلاغ أو الإمامة أو القضاء أو بالأفعال الجبلية، كل ذلك من باب (تحقيق المناط)[٣٣].

كيف كان الصحابة يفتون ويحكمون؟

وكان الصحابة (ﷺ) يجتهدون في تفسير ألفاظ النصوص للوصول إلى مراد الشارع وتارة يُبقونها على ظواهرها، ويقولون برأيهم في المراد منها. مثل قول الصديق (ﷺ) لما سُئل أبو بكر عن الكلالة, فقال: "إِنّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي"[٣٤].وتارة يؤولون كما في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣٥]، فقالوا: أنه كفر دون كفر[٣٦].هذا إذا وجد نص من كتاب الله أو سنة لنبيه (ﷺ). وقد وردت آثار في ذلك، فإذا لم يوجد كان الحكم بالرأي الأغلب الأرجح[٣٧].وأحياناً يختلفون ولا يعيب بعضهم على بعض، فقد اختلفوا فيمن يقول لزوجته: أنت حرام، هل هو يمين يُكفر، أو طلاق ثلاثاً، أو ظهار[٣٨]، وكلهم يُعلل ويبدي أوجه رأيه. ولهم قضايا كثيرة ترجع إلى القياس الباحث عن العلة مع ذمهم للرأي، فعلم أن الرأي المذموم رأي غير منضبط بضوابط الشرع، بأن كان في مقابل نص بلا دليل يعضده.أما إذا كان الرأي منضبطاً بالضوابط الشرعية، فهو غير مذموم، ولهذا بذل العلماء الجهد في وضع ضوابط وقواعد وآليات لضبط الرأي والإجتهاد، وعملت به الأمة بعدهم[٣٩].إلا أن اجتهادهم قد يكون في مقابل نص بناءً على الواقع متجدد قد لا يكون مشمولا بعموم النص أو داخلا في إطلاقه، الذي قد يطهر في بادئ الرأي: لكون تطبيقه عليه قد يكون مخلاً بمقصد من مقاصد الشرع، وبالتالي فقد يكون معارضاً لكلي عُلم من الشرع بأدلة أخرى، أو قد يكون النص معللاً بعلة تحد من مدى عمومه وتُقيد إطلاقه، وقد تكون العلة موسعةً لمقتضاه، متقاضية دخول أفراد أخرى خارجة عن دلالة لفظه. ولهذا علم عن بعضهم أحيانا رد خبر الآحاد

إذا كان مخالفا لمقصد أو عموم، وهكذا فقد رد عمر بن الخطاب (ﷺ) خبر فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة[٤٠].ورد علي (ﷺ) الخبر الذي روي له في نكاح التفويض في قصة "بروع بنت واشق". وإنما لم يفرض لها صداقاً؛ لأنه مات ولم يدخل بها[٤١]وردت عائشة خبر ابن عمر لما روى: "أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"[٤٢]، للأصل المقرر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٤٣][٤٤].وكان أبو بكر (ﷺ) إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله (ﷺ) في ذلك الأمر سنة، قضى بها، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: «أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله (ﷺ) قضى في ذلك بقضاء؟» فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله (ﷺ) فيه قضاء. فيقول أبو بكر: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا»(ﷺ)، "فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله (ﷺ)، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به[٤٥].ومما يندرج في نطاق الحكم بالكلي على الجزئي، ما هو معروف من سيرة الخلفاء (ﷺ) من العدول عن بعض الظواهر الجزئية لواقع تجدد أو مصلحة برزت[٤٦].وذلك هو البرهان على أن الصحابة كانوا يحققون المناط بناءً على واقع تجدد، وتبعاً لظروف تغيرت وأحوال تطورت، وأن الفقه في الدين كان عاصماً من الفتنة بُرهة من الزمن وكان مفهوم الطاعة حاضراً في الأذهان.وهكذا حقق الصحابة المناط في كثير من الأمور مراعين في ذلك مقصد الشارع في الوقائع، ولهذا حاول العلماء في القرن الثاني والثالث تقنين اجتهاد الصحابة وضبطه بآليات اجتهادية، وبعناوين كثيرة ومتداخلة، منها: القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، وتتدرج السياسة الشرعية في الاستصلاح، وسد الذرائع، بالإضافة إلى دلالات الألفاظ[٤٧].وبعبارة أخرى فإن جدلية النصوص والواقع إذا كانت مؤطرة بالمقاصد الكلية تنتج الإصابة بالأحكام والصواب في الاستنباط.

وكل ذلك يرجع إلى ثلاثة عناوين:

١. اجتهاد في دلالات الألفاظ.

٢. اجتهاد في معقول النص من خلال منظومة التعليل.

٣.اجتهاد بتحقيق المناط لربط الأحكام بالواقع بطرق ووسائل التنزيل.

وهذا هو النوع المقصود اليوم لاشتباكه مع كل هذه الأدلة.

فالعلاقة حميمة بين تحقيق المناط ومسالك استخراج العلة سواء تعلق الأمر بتخريج أو تنقيح المناط بالنسبة للمستنبطة في الأولى والمنصوصة في الثانية، منقحة بالزيادة إلغاءً للفارق أو طرداً أو استقباءً للوصف وعلاقته مع الكلي الاستصلاحي لتعيين المعتبر من المهدر، وللتعامل من المرسل، من خلال دليل الاستحسان للاستثناء من القاعدة استصلاحاً أو عرفاً للحاجة، وسد الذرائع في المآلات والاستصحاب تحقيقاً لما كان عليه الحال في الماضي لاستصحابه الحال، فهو هنا واقع افتراضي[٤٨].أما السياسة الشرعية فإنما هي من مجالات تحقيق المناط في واقع أنظمة الحكم وجباية المال وتصرف الولاة وتحريات القضاة.وأن حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، وصلاح العالم المقصود للشارع، والمقصد الأعظم للشريعة يتجلى في جلب الصلاح ودرء الفساد[٤٩].ولهذا فإن متعاطي الإفتاء ليكون سالكاً سبيل السلف ومجانباً للتعنت والصلف، عليه أن يتعلم التعامل مع النصوص من خلال المقاصد والقواعد والواقع والوقائع، وأن يقتحم عقبة الفقه، فالسلف لم يكن ظاهرياً يتعامل مع جزئيات بعيداً عن واقع المصالح، لأن من شأن ذلك أن يَصِمَ الشريعة بما ليس فيها ويحميها بما لا تحتمله، وهي: **الحكمة، والمصلحة، والعدل، والرحمة**[٥٠].وبما تقدم يُدرك بغير أدنى شك أن السلف (ﷺ) كانوا يفسرون ويتأولون ويعللون وعلى الواقع ينزلون. فمن لم يتبين هذا المنهج فسكوته أفضل من كلامه، وجلوسه خيراً من قيامه. ومَن يتأمل فيما سلف من تفاريق الأدلة، ومن جزئيات الأدلة، ومن مختلف الممارسات، وتنوع القضايا والمواقف، بناءً تنوع الواقع تمكن من الوصول إلى اعتبار كلي الواقع في الأحكام، وهو ماسعينا إلى البرهنة عليه في هذا البحث[٥١].

احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة

إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح. فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا، أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمي هذا النوع بالتعبدي.

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها[٥٢].

المبحث الرابع: مجالات استنجاد الواقع بالمقاصد:

ان المجالات التي يتم الاستنجاد بالمقاصد فيها واستثمارها تتمثل في ثلاثة مجالات:

أولاً: تفعيل أصول الفقه على ضوء إعمال المقاصد في بنيتها؛ لتوسيع دوائر الاستحسان والاستصلاح واستنباط الأقيسة ومراعاة المئالات والذرائع، حتى لا تكون الأصول عقيمة والفروع يتيمة.ويمكن التعبير عن إعمال المقاصد في هذه الدوائر بأن مرعاة المعنى المقصدي إما أن تكون بمعنى جزئي وهو إلحاق فرع بأصل خاص في محل مخصوص وهذا هو القياس.أو إحداث حكم في محل على كلي حيث لا يوجد أصل خاص وهذا مايسمى بالاستصلاح.أو استثناء جزئي لمعنى يخصه من كلي ثابت بالدليل وهو الاستحسان.أو تغيير حكم عما يقتضيه الظاهر نظراً إلى تحقيق المئالات وهذا ما يُسمى سد الذرائع[٥٣].هذه الاتجاهات الأربعة هي بحق وحقيقة مجالات المقاصد، وأهمها الاستحسان، وصدق الإمام مالك حيث يقول: إنه تسعة أعشار العلم[٥٤]؛ لأن به يُباح تخصيص عموميات النصوص الشرعية وتقييد مطلقاتها. وإن مَن استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة.وله في الشرع أمثلة كثيرة، منها: القرض مثلاً فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدراهم بالدراهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ضيق على المكلفين.ومثلُه الجمع بين المغرب والعشاء للمطر وجمع المسافر، وقصر الصلاة، والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، والاطلاع على العورات في التداوي، وأشياء من هذا القبيل كثيرة[٥٥].

ثانياً: اختيار الأقوال المناسبة التي تحقق المقاصد الشرعية، حتى ولو كانت مهجورة، مادامت نسبتها صحيحة، وصادرة عن ثقة، ودعت إليها الحاجة.

ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

في العبادات: الحج مثلاً مسألة الرمي قبل الزوال وهو مخالف لقول أكثر أهل العلم[٥٦]أما القول الراجح فيستند إلى فعل الشارع الذي يدل على وجوب الرمي في هذا الوقت، أي: بعد الزوال.وفعل الشارع مجمل؛ لأن أفعال الحج منها الواجب، ومنها السنة، ومنها الجائز، وقد خالف بعضهم أفعال (ﷺ) في الترتيب، وأقرهم على ذلك قائلاً: ((افعل ولا حرج))[٥٧].أما الواقع: فكثرة الحجاج في عصر وسائل المواصلات في ضيقت المكان وقاربت الزمان فأدت لزحام هلكت فيه الأنفس وتضاعفت المشقة.المقصد الشرعي: المحافظة على الأنفس إحدى الضرورات: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٥٨].المقصد الشرعي الآخر التيسير: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥٩]، وقوله (ﷺ) في الحج "افعل ولا حرج" وأدلة كثيرة لا تحصى.

النتيجة

القول المرجوح جعله المقصد الشرعي راجحاً ومتعيناً فيجوز الرمي قبل الزوال.ترجيح قول ضعيف على قول قوي بسبب ظهور دليله أو كثرة القائلين به، فيرجح عليه القول الضعيف، وهذا الترجيح كما اسلفنا يعتمد على قوة المقصد في الوقت الحاضر، ومثيل هذه الأدلة كثيرة[٦٠].

ثالثاً: تفعيل النظرية المقاصدية في وضع فلسفة إسلامية شاملة تجيب على الأسئلة التي يطرحها العصر في مختلف القضايا الكبرى التي تشغل الإنسان منذ القدم في الكون والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتفسير مختلف الظواهر الإنسانية ومظاهر العلاقات وتقديم قوانين عامة تنطلق من ثنائية الوحي والعقل[٦١].وهي فلسفة تبدأ بإرساء المنهج وتحرير المفردات وعقد المقارنات ووضع الكليات بعد استقراء الجزئيات ودراسة التجارب البشرية والمقولات المتنوعة، بغض النظر عن الاتفاق والاختلاف معها آخذة في الاعتبار ضرورات الحياة وحاجياتها في كل زمان ومكان. ولعل سلوك المجتمع ومؤسساته وعلاقة الفرد بها ونوع السلوك الإنساني في الجملة هو الجانب الذي لا يزال يحوم الباحثون

والمباحث الفلسفية كثيرة ومتنوعة بتنوع قضايا واهتمامات الإنسان المعرفية والروحية والمادية في محاولة لإيجاد قانون ما يكون مرتكزا لحكم ما، أو مقربة من نوع ما تؤسس لتوجه، أو تفسر ظاهرة أو سلوكاً في المجال السياسي، والاقتصادي، وإن مقاصد الشريعة هي النبراس لتكوين مثل تلك الفلسفة[٦٢].

الخاتمة

إن الأمة اليوم بحاجة إلى قراءة جديدة للواقع في ضوء مقاصد الشرع للتذكير بالكليات التي مثلت لبنات الاستنباط بربط العلاقة بين الكليات وبين الجزئيات، وهي جزئيات تنتظر الإلحاق بكلي أو ستنتاج كلي جديد من تعاملات الزمان وإكراهات المكان والأوان، أو توضيح علاقة كلي كان غائماً أو غائباً في زكام العصور وغابر الدهور.

وإن القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة يظلان النبراس الدائم، والينبوع الدافق، بهما يستضاء في ظلمة الدياجير، ومنهما يستقى في ظمأ الهواجر، بأدوات أصولية مجربة، وعيون معاصرة مستبصرة تراعي المقاصد.

في الختام أهم النتائج هي: بيان وسائل التعرف على الواقع، ومعرفة جهات استنباط مقصد الشارع من أمر أو نهي، أو أي خطاب فيه إخبار، أو تقريره، والتعرف على علاقة الواقع بمقاصد الشريعة، وفهم مجالات إستنجاد الواقع بالمقاصد، بتصريف أوجه الفوائد الداعية للإستنجاد بها، وضبط كيفية التعامل مع الواقع، وتجنب معوقات العمل بالمقاصد.

وقد برز أمام واقع الأمة في تعاملها مع مقاصد الشريعة، مشكلة ثلاثية الأبعاد، تكمن لدى بعضها في:

١. عدم إدراك الواقع.

٢. جهل بتأثير كلي للواقع في مقاصد الأحكام الشرعية في الجملة.

٣. جهل بمنهجية استنباط الأحكام، بناءاً على العلاقة بين النصوص والمقاصد وبين الواقع.

- فالجهل الأول يحتاج إلى بيان، والثاني يفتقر إلى برهان، والثالث يدعو إلى عنوان.
- الحاجة اليوم إلى نظر كلي يلاحظ الواقع المستجد؛ لتركيب الدليل مع تفاصيله وترتيب الأحكام على مقتضياته، ومقاصدها.
- ضرورة صنع الأداة التي هي القاعدة وهي أهم وسيلة لإنتاج فكر أو إصدار حكم في قضايا الواقع وفروع الشرع والقانون وتفاريع الحياة وشعاب شؤون المجتمعات.

والتوصيات

أهم الوصايا في هذا الأمر ما يلي:

- أهمية استخدام الوسائل الحديثة، وفتح وسائل تواصل مع المؤسسات والمراكز التي تعالج قضايا الوقائع وفق مقاصد الشرع.
- ضرورة استكتاب ثلة من الباحثين المتميزين كل بحسب تخصصه؛ لتقديم صورة متكاملة عن منهج الشريعة السمحة ودورها في مراعاة الوقائع.
- المواصلة في عقد الندوات والمؤتمرات الداعية، لمد جسور الربط بين مقاصد الشريعة والواقع، بكون الانعقاد في أماكن عدة، ومشاركات أوسع، ومن الله التوفيق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط، (١)، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، لا ط، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٣. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار الموطأ، ط، (٢)، (٢٠١٦م).

٤. الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط (٢)، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).

٥. الذب عن مذهب الإمام مالك، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، تحقيق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، المملكة المغربية- الرابطة المحمدية للعلماء- مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ط (١)، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٦. سنن الترمذي، سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط (٢)، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).

٧. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط (١)، (١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م).

٨. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات، ط (٣)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٩. السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط (٢)، (١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م).

١٠. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط (٢)، (١٣٩٢هـ).

١١. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط (١)، (١٤٢٢هـ).

١٢. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لا ط، لا ت.

١٣. صناعة الفتوى وفقه الأقليات العلامة عبد الله بن بيه، الرابطة المحمدية للعلماء، ط (١)، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لا ط، لا ت.

١٥. الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، لا ط، لا ت.

١٦. في فقه التدين فهما وتنزيلاً، د. عبد المجيد النجار، الزيتونة للنشر والتوزيع، تونس، ط (٢)، (١٩٩٥م).

١٧. قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية- بيروت، ودار أم القرى- القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، (١٤١٤هـ- ١٩٩١م).

١٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، لا ط، لا ت.

١٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت ط (١)، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٢٠. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٢١. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، لا ط، لا ت، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٢٢. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط (١)، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

هوامش البحث

(١) في فقه التدين فهما وتنزيلاً، د. عبد المجيد النجار، الزيتونة للنشر والتوزيع، تونس، ط (٢)، (١٩٩٥م)، ١/ ١١١.

(٢) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار الموطأ، ط، (٢)، (٢٠١٦م)، ص ٢٠.

(٣) صناعة الفتوى وفقه الأقليات العلامة عبد الله بن بيه، الرابطة المحمدية للعلماء، ط (١)، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط، (١)، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ١/ ٦٩.

(٥) ينظر: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط (١)، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ص ٧٤.

(٦) سورة النور، من الآية: ٥٩.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية- بيروت، ودار أم القرى- القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، (١٤١٤هـ- ١٩٩١م)، ٢/ ١٢٦.

(٨) تنبيه المراجع، لابن بيه، ص ٤٠.

(٩) ينظر: المستصفى، للغزالي، ٢/ ١٥٧.

(١٠) تنبيه المراجع، لابن بيه، ص ٤١.

(١١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، لا ط، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(١٢) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط (١)، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ٢/ ١٧- ٢٢.

(١٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ٢/ ٤٧٣، ٤٧٤.

(١٤) الموافقات، للشاطبي، ٣/ ١٣٤، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ٣/ ٦٥.

(١٥) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(١٦) الموافقات، للشاطبي، ٣/ ١٣٤، ١٣٥، مشاهد من المقاصد، لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مركز الموطأ، ط (٥)، (٢٠١٨م)، ص ١٦٧، ١٦٨.

(١٧) الموافقات، للشاطبي، ٣/ ١٣٥- ١٣٩، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ٣/ ٦٥، مشاهد من المقاصد، لابن بيه، ١٦٩- ١٧٣.

(١٨) الموافقات، للشاطبي، ٣/ ١٣٥- ١٣٩، مشاهد من المقاصد، لابن بيه، ١٦٩- ١٧٣.

(١٩) الموافقات، للشاطبي، ٣/ ١٣٩، ١٤٠، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ٣/ ٦٥، مشاهد من المقاصد، لابن بيه، ١٧٣، ١٧٤.

(٢٠) سورة الحج، من الآية: ١١.

(٢١) الموافقات، للشاطبي، ٣/ ١٤٠، ١٤١.

(٢٢) الموافقات، للشاطبي، ٣/ ١٥٦- ١٥٨، مشاهد من المقاصد، لعبد الله بن بيه، ١٨١، ١٨٢.

(٢٣) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٢٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٠٨.

(٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ٢/ ١٤٤، ٢٤٦.

(٢٦) متفق عليه، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط (١)، (١٤٢٢هـ)، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ،...﴾، [المنافقون: ٨]، ٦/ ١٥٥، برقم (٤٩٠٧)، وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

(ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لا ط، لا ت، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوماً، ٤/ ١٩٩٨، برقم (٢٥٨٤).

(٢٧) ينظر: الذب عن مذهب الإمام مالك، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، تحقيق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، المملكة المغربية- الرابطة المحمدية للعلماء- مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ط (١)، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، ٢/ ٥٢٨- ٥٣٠.

(٢٨) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ٢/ ١٤٦، برقم (١٥٨٣).

(٢٩) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت ط (١)، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، كتاب البيوع، حديث أبي هريرة (ﷺ)، ٢/ ٤٥، برقم (٢٢٦٦).

(٣٠) الغيلة هي: وطء المرضع، شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط (٢)، (١٣٩٢هـ)، ١٠/ ١٦.

(٣١) صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة، ٢/ ١٠٦٦، برقم (١٤٤٢).

(٣٢) السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط (٢)، (١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م)، ١/ ٦٢٠.

(٣٣) ينظر: الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، لا ط، لا ت، ١/ ٢٠٦.

(٣٤) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات، ط (٣)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ٦/ ٣٦٦، برقم (١٢٢٦٣).

(٣٥) سورة المائدة، من الآية: ٤٤.

(٣٦) هو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضاً. قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط (٢)، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ٦/ ١٩٠.

(٣٧) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ٤/ ٣١، ٤١.

(٣٨) اختلف الصحابة (ﷺ) فيمن يقول لزوجته: (أنت حرام)، هل هو يمين يُكفر، عن أبي بكر وعمر، أو طلاق ثلاثاً عن علي وزيد، أو ظهار عن عثمان وابن عباس (ﷺ)، ينظر: المستصفى، للغزالي، ص ٣٢٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لا ط، لا ت، ٢٠/ ٢٤٠.

(٣٩) تنبيه المراجع، لابن بيه، ص ٤٤.

(٤٠) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ٢/ ١١١٨، برقم (١٤٨٠).

(٤١) سنن الترمذي، سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط (٢)، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، ٣/ ٤٤٣، برقم (١١٤٥).

والأصل: أن الغُنم بالغرم، وإلى هذا ذهب مالك فقال: لها الميراث ولا صداق لها، وإليه ذهب الشافعي في الأظهر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، لا ط، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٣/ ٥٢، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، لا ط، لا ت، ١٦/ ٣٧٤.

(٤٢) السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب البكاء على الميت، ٤/ ١٢٢، برقم (٧١٧٦).

(٤٣) سورة الزمر، من الآية: ٧.

(٤٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ٣/ ٤٩، ٥٠.

(٤٥) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط (١)، (١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م)، ١/ ٢٦٢، برقم (١٦٣)، عن ميمون بن مهران، وقال عنه المحقق: (رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع).

(٤٦) تنبيه المراجع، لابن بيه، ص ٤٥.

(٤٧) تنبيه المراجع، لابن بيه، ص ٥٠.

(٤٨) تنبيه المراجع، لابن بيه، ص ٥٠، ٥١.

(٤٩) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ٢/ ٤٨٠.

(٥٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم، ٣/ ١١، تنبيه المراجع، لابن بيه، ص ٥١.

(٥١) تنبيه المراجع، لابن بيه، ص ٥١.

(٥٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ٣/ ٤٠، ٤١.

(٥٣) مشاهد المقاصد، لابن بيه، ص/ ٢٩٤.

(٥٤) الفروق، للقرافي، ٤/ ١٤٦.

(٥٥) مشاهد المقاصد، لابن بيه، ص/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٥٦) قال به بعض العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ فهو منقول عن ابن عباس وعن ابن ابي شيبة، وعن ابن الزبير، وعن طاووس وقول عطاء والإمام محمد الباقر، ورواية مرجوحة عن أبي حنيفة، وهو قول ابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة، والرافعي من الشافعية، مشاهد المقاصد، لابن بيه، ص/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٥٧) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ١/ ٢٨، برقم (٨٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ٢/ ٩٤٨، برقم (١٣٠٦).

(٥٨) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٥٩) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٦٠) مشاهد المقاصد، لابن بيه، ص/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٦١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ١/ ٧٠٣، مشاهد المقاصد، لابن بيه، ص/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٦٢) ينظر: مشاهد المقاصد، لابن بيه، ص/ ٣٠٦، ٣٠٧.